الإثبات الجنائي

من إعداد / **الأستاذة لرقط عزيزة**

مقدمة :

تهتم التشريعات الجزائية عموما و قانون الإجراءات الجزائية على الأخص بكشف الحقيقة بشأن جريمة معينة ، و يكون ذلك من خلال الأدلة المختلفة التي يمكن عن طريقها التحقق من وقع الجريمة و نسبتها إلى شخص معين و كذا الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة و مدى شرعيتها ، خاصة بعد أن اتسعت وسائل الحصول عليها نتيجة للآفاق الكثيرة التي فتحها العلم الحديث في مجال البحث عن وسائل إثبات أفضل .

إلا أن الأمور لم تكن على هذه الحال في المجتمعات القديمة التي كانت صور السلوك فيها تتسم بالبدائية و البساطة و الوضوح ، و كان يكفي لاكتشاف الجريمة و إسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل إثبات تعتمد على الإدراك الحسي المباشر كشهادة الشهود و الاعتراف ، و إذا ما استعصى الحصول على الدليل عن طريق استخدام هذه الوسائل فكان يلجأ إلى السحرة و العرافين من أجل استعمال الشعوذة لمعرفة مرتكب الجريمة أو يحتكم إلى الآلهة للوصول إلى الحقيقة ، كما أنه لم يكن مستبعدا تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. غير أنه بارتقاء

الحضارة الإنسانية أصبح ينظر إلى هذه الطرق على أنها أعمال تتنافى مع العدالة و تنطوي على إهدار لكرامة الإنسان و أدميته.

و بمرور الزمن تقدمت طرق الإجرام فأصبح المجرم يستخدم الوسائل العلمية لخدمة مشروعه الإجرامي فأصبح الكثير منهم يستخدم معطيات العلوم الحديثة في ارتكابها، و بذات القدر الذي استفاد المجرمون من التقدم العلمي استفاد القانون أيضا من هذا التطور ، خاصة قانون الإثبات الذي يعتبر أكثر القوانين استجابة لمتطلبات العصر، إذ أنه إلى جانب أدلة الإثبات التقليدية تعزز بوسائل إثبات حديثة تهدف إلى التوصل إلى عدالة علمية و التقليل من فرص الخطأ القضائي .

فنظرية الإثبات من أهم النظريات التي تقوم عليها المحاكمات عموما و منها المحاكمة الجزائية بل إنها النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها يوميا فيما يعرض عليها من قضايا، و قد أورد المشرع الجزائري معظم النصوص المنظمة لطرق الإثبات بالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الأحكام المشتركة بين جهات الحكم بالمواد من 212 إلى 238 منه بالإضافة إلى بعض النصوص في باب التحقيق الابتدائي كتلك المتعلقة بالتفتيش و ضبط الأشياء فضلا عن نصوص أخرى متفرقة بين مختلف القوانين الجنائية .

و على ذلك فان دراستنا للإثبات الجزائي تقتضي منا ابتداء التطرق لمفهومه ثم إلى المبادئ العامة التي تحكمه ، لننتقل بعدها إلى استعراض طرق الإثبات و مختلف إجراءاتها و هذا وفقا لما يلي :

الفصل الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

للإلمام بمفهوم الإثبات الجنائي يتوجب علينا أولا تعريفه في ذاته و بيان خصائصه للتوصل إلى ماهيته ثم التطرق إلى نظم الإثبات التي عرفتها مختلف التشريعات و من بينها القانون الجزائري.

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي

لتحديد ماهية الإثبات الجزائي سنحاول تعريفه في ذاته و تحديد أهم أهدافه و بيان أهميته ، ثم بيان خصائصه بتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة سيما الإثبات المدني .

المطلب الأول : **تعريف الإثبات الجنائي**

الإثبات بمفهومه العام يقصد به الإتيان بالدليل، أما في الدعوى العمومية فهو يعني إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة و مسؤولية المتهم عنها. أي إقامة الدليل على قيام الركنين المادي و المعنوي ولا يقصد به بيان حكم القانون بشأن الجريمة (أي إثبات الركن الشرعي) لأن هذا الشق يختص به القاضي باعتباره من يقوم على تطبيق القانون و تفسيره .

ونظرا لكون الإثبات في المواد الجزائية عملية شاقة جدا لأنه غالبا ما يختفي فيها الدليل نتيجة طمس المتهم إياه أو تحريفه، كما أنه ينصب على وقائع مادية حدثت في الماضي و لا يتسنى غالبا إعداد الدليل عليها.

لم يقصره المشرع على قضاة الحكم فقط بل وسع مجاله ليشمل سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات و سلطة الاتهام و كذا قاضي التحقيق.

كما أن الإثبات الجزائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة و لكن يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء بالنفي أو الثبوت.

المطلب الثاني : **تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني**

يعرف الإثبات في المواد المدنية على أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.فالدعوى المدنية إذن تشترك مع الدعوى العمومية في أن الإثبات فيها يعتمد

على تقديم الدليل للقاضي و تهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه و إصدار حكمه ، كما يشترط في كلا الدعويين أن يقدم الدليل في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشته و الرد عليه .

و عدا ذلك فان نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساسا بالغرض من الإثبات و دور القاضي فيه و عبء الإثبات و وسائل الإثبات:

- فغاية الأول كشف الحقيقة بشأن الجريمة و مرتكبها و هي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه و مصالحه ، لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية خلافا للإثبات المدني الذي يتعلق بالمصالح الفردية للخصوم، و يقف القاضي بشأنه عند الحقيقة النسبية أو الشكلية المستخلصة مما يقدمه الخصوم من أدلة أو دفوع . كما أن جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي مرحلتان من مراحل الدعوى العمومية تجمع فيهما أدلة الإثبات في المواد الجزائية لا مثيل لهما في المواد المدنية .

- إن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها يتم بمعرفة النيابة العامة كما أن الإبلاغ عن الجريمة يكون من المضرور أو أي فرد من أفراد المجتمع و لو كان مجهولا باستثناء الحالات التي قيد فيها المشرع النيابة بشكوى أو طلب أو إذن، و ما دام الاتهام يوجه ضد شخص يفترض براءته فان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة فدور المضرور في حال تحريكه الدعوى العمومية يقف عند ذلك الحد دون استعمالها أما رفع الدعوى في المواد المدنية فيقع على عاتق المدعي دائما كما أن عبء الإثبات يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل منهم بإثبات الواقعة التي يدعيها .

- أعطى القانون للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة و ترجيح بعضها على الآخر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الجزائي فللقاضي أن يكون اقتناعه من أي دليل يقدم إليه باستثناء بعض الحالات المحددة حصرا، أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدلة إثبات حددها له القانون و أوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من الطرق و جعل لبعضها حجية مطلقة بحيث تكفي بمفردها للإثبات كالعقود الرسمية

.